

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة به ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل الفقرة (١) من المادة التاسعة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالنص الآتي :

لا يجوز إيفاد الموظفين من جميع الدرجات والوظائف والرتب في مهام عادية إلا بموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز التذنب لتمثيل الحكومة في مؤتمرات أو اجتماعات دولية أو معارض دولية إلا بعد عرض الأمر على وزارة الخارجية (لجنة المؤتمرات والمعارض) وموافقة رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٠ سبتمبر ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس في الإقليم المصري ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

اللواء شرف / ابراهيم زكي الخولي ، مدير الدقهلية ، مديرا عاما
لكلية البوليس .

واللواء السعيد عزيز الأتفي ، وكيل مصلحة الدفاع المدني ، مديرا
للدقهلية .

واللواء عبد السلام علي خفاجي ، المفتش بمصلحة البوليس ، مديرا
لمديرية كفر الشيخ .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن المؤتمر الدولي السابع عشر للسكك الحديدية المزمع

عقدته بدمريد في المدة من ٢٩/٩ الى ٧/١٠/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد لحضور المؤتمر الدولي السابع عشر للسكك
الحديدية المزمع عقده بدمريد في المدة من ٢٩/٩ الى ٧/١٠/١٩٥٨ من :

(١) السيد المهندس محمود عبد السلام مدير عام ، وكيل مفتش عام
الهندسة الميكانيكية والكهربائية للديزل عن الإقليم المصري .

(٢) السيد / رزق الله جهامى مدير الحركة عن الإقليم

(٣) السيد / المهندس وليد كمالى مدير الخطوط السورى

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات بالإقليم المصري والإقليم السورى
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد عبدالقادر حاتم مستشارا برئاسة الجمهورية
ومنحه المربوط الثابت المقرر لهذه الوظيفة وقدره ١٤٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - على وزير شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر